



نظام المعاشات العسكرية  
ⵏⵔⵓⵎ ⵏ ⵎⵉⵎⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵏⵓⵎⵓⵔⵉⵏ  
Régime des Pensions Militaires

## الصندوق المغربي للتقاعد

قرار للوزير الأول رقم 96.126.3

صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997)

بتحديد إجراءات تطبيق أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف

رقم 117.58.1 الصادر في 15 من محرم 1378

(فاتح أغسطس 1958) في شأن رواتب المعاش العسكرية

برسم الزمانة

قرار للوزير الأول رقم 96.126.3 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتحديد إجراءات تطبيق أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 117.58.1 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن رواتب المعاش العسكرية برسم الزمانة<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 271.94.1 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 117.58.1 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن رواتب المعاش العسكرية برسم الزمانة ولاسيما الفصلين 24 و25 منه؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 92.74.1 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره أو تميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 207.89.1 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) المتعلق بتطبيق القانون رقم 89.8 ؛ وعلى المرسوم رقم 592.77.2 الصادر في 4 رمضان 1397 (20 أغسطس 1977) المتعلق بإحداث لجنة لتسريح رجال القوات المساعدة؛

وعلى المرسوم رقم 460.81.2 الصادر في 15 من رمضان 1403 (27 يونيو 1983) بتحديد جدول نسب الزمانة المائوية الواجب اعتمادها لتقدير العجز البدني المصاب به العسكريون الذين تمكنهم الاستفادة من معاش عن الزمانة؛ وعلى المرسوم رقم 052.64.2 الصادر في 11 من شوال 1383 (25 فبراير 1964) المتعلق بإحداث لجنة للإعفاء من الجندية؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير الدفاع الوطني بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1380 (15 ديسمبر 1960) بإحداث دفتر العلاجات لفائدة المستفيدين من المعاشات العسكرية عن الزمانة؛ وبعد موافقة وزير الصحة العمومية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يتمتع المستفيدون من معاش عسكري عن الزمانة بصفة مؤقتة أو نهائية بالحق في أجهزة تعويض أو جبارة تستلزمها العاهات الممنوح المعاش من أجلها. ويتمتع المستفيدون، بحسب الحالة وباعتبار عاهاتهم، بالحق في أجهزة مساعدة يمكن أن تعوض صناعيا كلا أو جزءا من عضو مبتور أو في أجهزة الحركة أو أجهزة سمعية بصرية أو في أحذية أو أجهزة أخرى للجبارة. غير أن المطالبة بعربة صغيرة أو مقعد متحرك لا يسمح بها إلا للمعطلين نتيجة إصابات خطيرة في الجهاز الحركي ولا يرجى الشفاء منها. يتمتع المعطلون المبتورة أعضاؤهم السفلى بالحق إن اقتضى الحال في جهاز مؤقت قبل تركيب الجهاز النهائي.

#### المادة الثانية

تصدر لجنة الإعفاء من الجندية على أساس وصفة طبية من الطبيب الاختصاصي المعالج مقررًا في شأن منح أجهزة التعويض أو الجبارة مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 117.58.1 الصادر في 17 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن رواتب المعاش العسكرية برسم الزمانة.

وتشتمل لوازم التعويض أو الجبارة على الجهاز فيحد ذاته وعلى نظام تثبيته وجميع التوابع التي يمكن أن تتمم استخدامه أو تعوض وظيفة العضو الناقص. وتبين طبيعة الجهاز المأمور به لزاما في دفتر علاجات المعني بالأمر.

#### المادة الثالثة

تصدر مفتشية الصحة العسكرية بعد الاطلاع على الوصفة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه سند طلب في اسم العسكري المصاب بالزمانة، يؤذن له بموجبه في نطاق اتفاقية أو صفقة عامة بالتوجه إلى مركز إعداد الأجهزة المعين لصنع أو سحب الأجهزة والتوابع المطلوبة. ويبين مركز إعداد الأجهزة في دفتر العلاجات تاريخ تركيب الجهاز ومدة صلاحيته. وباستثناء أحذية الجبارة التي يمكن تجديدها مرة في السنة، لا يجوز تعويض أي جهاز قبل انصرام مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من الاستعمال إلا في حالة حدوث قوة قاهرة.

#### المادة الرابعة

لا يجدد الجهاز إلا إذا أصبح غير قابل للاستعمال وأثبت الطبيب الاختصاصي عدم قابليته للإصلاح وإلا وجب إصلاحه. تباشر أعمال إصلاح وتعويض الأجهزة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

#### المادة الخامسة

يظل جهاز التعويض أو الجبارة ملكا للدولة، ويجب على المستفيد منه تعهده والمحافظة على حسن استعماله. وكل إساءة في استعمال الجهاز المقصود يمكن أن يؤدي إلى تحميل المعني بالأمر مصاريف إصلاحه أو تعويضه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي